التصنيفات:	طوائف ومؤسسات دينية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٥٥
تاريخ التشريع:	١٩٨٧/٧/٦
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون صندوق الزكاة رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧
المصدر:	**الوقائع العراقية - رقم العدد:**٣١٥٥ \| **تاريخ:**١٩٨٧/٢٢/٦ \| **عدد الصفحات:** ١ \| **رقم الصفحة:**٣٤٧ \| **رقم الجزء:**١ **مجموعة القوانين والانظمة - \| تاريخ:**١٩٨٧

عدد مواد التشريع : ١٤ - مواد التشريع : سلتنا د

عدد صفحات البحث ١ - صفحات البحث: ١

استناد

قرار رقم ٣٩٩
باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧.
اصدار القانون الآتي : -

المادة ١

يؤسس في بغداد صندوق باسم (صندوق الزكاة) تكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ويرتبط ب وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

المادة ٢

يهدف الصندوق الى تسلم مبالغ الزكاة الشرعية التي يرغب الافراد بتأديتها للصندوق طوعا وقيامه بصرف هذه المبالغ على الاوجه الشرعية المقررة لها وما يحقق النفع العام في الاعمال الخيرية.

المادة ٣

يؤلف مجلس يسمى (مجلس صندوق الزكاة) يتكون من :
أولا - وزير الاوقاف والشؤون الدينية – رئيسا.
ثانيا - ثلاثة من كبار العلماء يختارهم وزير الاوقاف والشؤون الدينية – أعضاء.
ثالثا - أحد القضاة ممن لا يقل صنفه عن الصنف الأول يختاره وزير العدل – عضوا.
رابعا - اثنين من الشخصيات المعروفة باهتمامها في الأمور الاسلامية والاجتماعية

يختارهما وزير الاوقاف والشؤون الدينية – عضوين.
خامسا - ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجته عن مدير عام، يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية – عضوا.
سادسا - مدير الصندوق يعينه وزير الاوقاف والشؤون الدينية – عضوا.

المادة ٤

يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر ولا ينعقد الا بحضور ثلثي عدد أعضائه على أني كون بضمنهم الرئيس وتتخذ القرارات باتفاق خمسة من الحاضرين في الاقل.

المادة ٥

مدة العضوية في المجلس للأعضاء المختارين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٦

يختار المجلس سكرتيرا له من الموظفين الاكفاء يتولى تنظيم أعماله وتدوين محاضر جلساته وتبليغ قراراته ومتابعتها.

المادة ٧

للمجلس انشاء وحدات حسابية وادارية لتأدية الأعمال اللازمة لادارة الصندوق وله أن يتفق عليها ما لا يتجاوز ٣ ٪ من وارداته السنوية.

المادة ٨

يمارس المجلس الاختصاصات الآتية :
أولا - اقرار خطة تسلم مبالغ الزكاة.
ثانيا - وضع القواعد في كيفية توزيع وصرف المبالغ المتجمعة في الحساب المستقل الناجمة عن أموال الزكاة وفق الاوجه الشرعية المقررة لها وما يحقق النفع العام.
ثالثا - مناقشة واقرار السياسة المالية السنوية.

المادة ٩

تتكون موارد الصندوق من مبالغ الزكاة والتبرعات التي يقدمها المسلمون سواء كانوا من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية.

المادة ١٠

يجوز انشاء مكاتب فرعية للصندوق في مراكز المحافظات بقرار من المجلس ويصدر المجلس تعليمات بكيفية تكوين وعمل هذه المكاتب.

المادة ١١

لرئيس المجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية استلام مبالغ الزكاة والتبرعات من الراغبين طوعا وتنظيم توزيعها الى مستحقيها من الفقراء والمعوزين والعاجزين والارامل والايتام والى الاعمال الخيرية وفق الاوجه الشرعية المقررة لها.
فقد شرع هذا القانون.